

في وجهه من الاحتراق وهذا الجار عليه والتكليس من محل موافق  
 باتباع الاحكام عند ائمة حنفية يعني بماثبات هذه الامم او في  
 دار الخلاف او دار الفقه في صريح الميثاق لانها لا تقام هناك بل في  
 لا بعد ما حرم لانها لا تقام في دار الفقه فلا تنقلب موجبة ولا في  
 غير ذلك من كل جهة مطلقا اي على الناحل والافعال به وفي عكسه  
 بان في كل من غير مكانه حد فهو فقط ولا بالانما مستأجرة له  
 اي لا يباين استنادا مرة كذا في بها في بها في عند اي سنة  
 وقال الحد وهو قوله الشافعي ان ليس بينهما ملك ولا شبهة كان  
 زنا محضا وله ما روي ان امرأته سائلته بعد ما لا فاي ان يعطيهما  
 حتى يخرجها من نسيها حد راعي وفي عكسه عليها الحد وقال هذا مذهبنا  
 والابان يابا كانه سواء كان الكفر زانيا او منبلة ولا باق اربا لانا  
 اربع مرات انك هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يعيد  
 اربا بان زنا بخلالة وقال انه تنجس او اقربته اربا بان نام فلا  
 وقال فلا تنجس بها حد او فاقرها فانهما ان يعاد بها انه في  
 بخلالة فقال ما في في ولا امر في او اقربته اربا مع ذلك قال في  
 ما زنت بها ولا امر في الحد الفقه عند ابي حنيفة وفي قتل امه زنا  
 بسبب الحد والمعتة لا تلحق جنايات في حد على كل جناح في الحد  
 بالزنا والعتمة بالقتل والحليمة اي الاحاح الذي ليس قوله امام  
 للحد لان الحد حق الله تعالى وامته اليه ذوق عذره ولا يكفله بقره  
 على نفسه ويقضى ويؤخذ بالمال لانها امر حقد في السادس عشر  
 وفي الحق انما يحد في اوتى الاستغناء عن عتمة المسلم انما زنا والامم  
 به شهيد حد متقادم بلا عتمة باء يكون في يامن اما لو حيث يقضى  
 على اقامة الشهادة بلا تأخير في قبول لنا الشاهد في الحد

بين صبيتين اداء الشهادة والمسئور فانما حيا ان كان الاحتياط المستفاد  
 الاقام على الاداء بعد لیسوء في باطنه من حقد او عدوة او حوله في  
 فيها والاصار فاسقا بخلاف الاقرار كما سياتي في الا في حد قد  
 لانه الدعوى فيه شرط فيمن تاخير في على انعام الدعوى فلا يقر  
 فيسقطهم ويصح المسئلة اي اذا شهد بشهود الشريعة بعد التقادم  
 الحقا المتعارف ويصح مسئلة لانه التقادم لا يمنع لانه حق العبد  
 ولا يقبله اي بالحد بعد التقادم عند الانتفاء تمام الحد والعقوبة  
 الا في البتة كما سياتي فتقادمه اي الشرب بزواله الرجحان والتقادم  
 عليه بمعنى شهر حمالا صح وقيل سئل ان شهد بشهدا في روي  
 غائب بعد وبسئلة من غائب الا لانه الدعوى تنقطع بالعدوى وهي  
 شرط في المسئلة لا انما كما سياتي ولو اختلفت اربعة في الزانية  
 او اقرت زنا وجهها حد اثبات الله لعنا ان يشهد كل من اثنين  
 على الزنا في زاوية والقياس ان لا يجب الحد لاختلاف الكافة حقيقة  
 وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون اربعة الفاعل في زاوية  
 ولا ينه في الاخذ بالاصطراط وفي الكافي هذا اذا كان اربعة  
 بحيث يحتمل ذلك ولما اذا كان كبر فلا واما الثاني فلا جهل الكفر  
 لا يدفع الحد اذا كانت امة له او امة له جمع عليه وان شهدوا ذلك  
 اي شهدوا انه في باصرة لا يعرفونها او اختلفوا في طوعها اي شهد  
 انها انه في بخلالة فالدهها وحده انما طوعها وعتبه او اختلفوا في  
 بخل زناه اي شهد انك انه في باصرة في الكوفة واما حد الذي  
 بها بالبرص او اثنى عشر في وقتها واختلفوا في بخل او شهدوا  
 في في بكر او في فسئلة او شهدوا على بشهدا في حد اي لا  
 الشهود عليها ولا الشهود بسبب الغد في كان شهدا لاصول بعد  
 اصل شاعري